رقم القضية ٢/٤٢٣٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٦/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة محاصة- طلب تعيين محاسب قانوني - حق الشريك بالاطلاع -تحرير الطلبات.

النص في نظام الشركات على حق جميع الشركاء في الاطلاع على جميع السجلات والحسابات الخاصة بالشركة وأن يتحقق بنفسه من وضع الشركة وما له فيها من حقوق وما عليه من خسائر ومدى سلامة أعمال المدراء - وجوب التحقق من وجود حق مسلوب قبل إقامة الدعوى وتدخل القضاء حتى تكون الدعوى واضحة لا جهالة فيها - أثر ذلك: أن تعيين محاسب من قبل القضاء لا يكون إلا عندما يكون هناك نزاع يتعلق بتقدير مال أو ربح - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (.....) تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليه (.....) وذكر فيها: أنه يطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما في شركة المحاصة الأم مؤسسة (.....) وما تفرع عنها من شراكات؛ حيث إن هذه الشركة - أي شركة المحاصة - بها شركاء آخرون، ولهذا فإن الأمر يتطلب إجراء محاسبة لتحديد موقف كل شريك وبيان ما له وما عليه؛ ذلك لأن الشريك (.....) يصر على المطالبة بنصيبه من الأرباح في الشركات الرابحة فقط والتنصل من بعض الشراكات الخاسرة وذلك استناداً إلى الحكم رقم (٩١) لعام ١٤٢١هـ والقاضي بما يلي أولاً: ثبوت شراكة المدعي (.....) للمدعى عليه (.....) في الشركات والمؤسسات التالية: ١- مؤسسة (.....) بنسبة (١٠٪) من المؤسسة ككل. ٢- شركة (.....) بنسبة (١٠٪) من حصة المدعى عليه البالغة (٦٥٪) من رأس مال الشركة ككل. ٣- شركة (.....) بنسبة ثمان حصص من سبعة وأربعين حصة من حصص المدعى عليه. ٤- شركة (.....) بنسبة (١٠٪) من حصة المدعى عليه. وحيث إن الحكم المذكور يدل على أنه شريك محاص ولكن عدم توضيح أنه شريك محاص سبب للمدعي ضرراً بالغاً من الشريك المحاص (.....) (المدعى عليه)، حيث قام برفع دعاوى كثيرة على المدعي رغم أن لدى المدعي الاعترافات والإقرارات بخط يد المدعى عليه بأنه شريك محاص، وحيث سبق للمدعي أن قام برفع دعوى

محاسبة تم قبولها لدى الديوان إلا أنه قد تم طلب إيقاف السير فيها بسبب قيامه برفع الدعوى رقم (٢٥٧٢) لعام ١٤٢٤هـ لإجراء المحاسبة بينه وبين المدعى عليه (.....) بشركة المحاصة. لذا فإنه يطلب إعادة السير في قضية المحاسبة، لكون طلبه يجد سنده في الأحكام الصادرة في قضايا الشراكة التي رفعها المدعى عليه (.....) ومنها ما جاء بالصفحة الأخيرة من الحكم رقم (٩١) لعام ١٤١٠هـ من أنه يجب المطالبة بنصيبه ضمن حقوقه في شركة المحاصة المسماة مؤسسة (.....)، وقد تأكد هذا الحكم بالحكم رقم (٥٣) لعام ١٤٢٦هـ، وكذلك ما جاء بالحكم التمهيدي رقم (١٩٢) لعام ١٤١١هـ في القضية رقم (٥٨٠) لعام ١٤١٠هـ، حيث حكم بندب خبراء محاسبين للاطلاع على المستندات لفحص حسابات مؤسسات (.....) وإخوانه (...) و(...)و(...)، وأيضاً جاء في الحكم أن الشركات بينه وبين الشريك المحاص وباقي الشركاء المحاصين متشعبة في مشروعات عديدة تمول بعضها من الأرباح الناتجة عن الأخرى ولا يمكن الفصل في موضوع النزاع دون إجراء محاسبة شاملة خاصة أن حصص الشركاء يحددها ما سدد من أرباحهم في المشروعات القائمة. وطلب في ختام دعواه قبول دعوى المحاسبة والسير فيها لما فيه صالح الجميع وحتى لا يضار الشركاء المحاصون الآخرون وحتى يحصل كل ذي حق على حقه.

وقد قيدت هذه الدعوى في سجلات القضايا في الديوان بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط.

ففي جلسة ١٤٢٧/٩/٩هـ حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني

رقم (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....)، واستلم المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وطلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢هـ حضر المدعي السابق تعريفه، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) المثبت هويته ووكالته بمحضر الضبط، وقرر المدعى عليه وكالة أنه لم يتمكن من تقديم رده في هذه الجلسة نظراً لسفر والده خارج المملكة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣هـ حضر المدعي والمدعى عليه السابق تعريفهما، وقدم المدعى عليه مذكرة جوابية من صفحتين حاصل ما جاء فيها: أنه ما يتعلق بطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما بخصوص مؤسسة (.....) فإن المؤسسة المذكورة كما يظهر من سجلها التجاري مسجلة باسم الشريك الظاهر (المدعي) وهو المدير المسؤول عن إدارتها، كما أن كافة الأوراق والمستندات موجود بحوزته، كما أنه هو المسؤول عن نشاطها واستخراج الميزانيات الصحيحة والنظامية لها بواسطة محاسب قانوني، وبالتالي فإن إجراء المحاسبة هي من مسؤوليته دون غيره، مما يستوجب معه رد طلب المدعي فيما يخص إجراء المحاسبة. وبسؤال المدعي للجواب عن هذه المذكرة طلب مهلة للرد.

ثم بعد ذلك تم نظر القضية في عدة جلسات وتم خلالها تبادل المذكرات الجوابية إلى أن تم تحديد جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٢/٧هـ؛ حيث حضر فيها المدعي والمدعى عليه السابق تعريفهما، وقرر المدعي أنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٣٠ .٧٥٨, ٥٤٢, ٧) ريال، فرد المدعى عليه أنه يؤكد على ما سبق

ذكره من المدعى عليه لم يقدم ما يثبت استحقاقه لهذا المبلغ ويطلب منه تقديم ما يثبت ذلك، فعقب المدعي أنه بما أن المدعى عليه قد أنكر ثبوت هذا المبلغ بذمته فإنه يطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما بخصوص موضوع هذه القضية ويحصر دعواه في هذا الطلب، فرد المدعى عليه بأنه لا وجه لطلب إجراء المحاسبة حيث إنه لا يملك أية مستندات أو ميزانيات تخص مؤسسة (.....) لكون المؤسسة باسم المدعي، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في طلب أساس يتمثل في أن تقوم الدائرة بتعيين خبير محاسبي يتولى المحاسبة بينه وبين المدعى عليه وإعداد مراكز مالية لشركة المحاصة فيما بينهما في مؤسسة (.....)،وبيان تجاوزات المدعى عليه من خلال اطلاعه على المستندات والميزانيات، وحيث إن المدعى عليه وكالة قد طلب رد الدعوى على النحو المبين أعلاه.

وحيث إنه بالنظر إلى الطلب المذكور فإن الدائرة لا تجد له سنداً في الشرع أو النظام إذ لا يصح أن يكون عمل القضاء البحث عن الحقوق نيابة عن أصحابها فذلك أمر يخرجه عنه الحيدة المقررة شرعاً في عمل القضاء، وقد كان الواجب على من يدعي أن له حقاً أن يبحث عنه ويتأكد من صحته ثم يرفع به الدعوى محررة واضحة لا جهالة فيها ليكون النظر في نزاع معلوم على أمر معلوم، وفي سبيل ذلك فقد أعطى النظام

الحق للشركاء في الاطلاع على المستندات بمقر الشركة كما جاء في المادة (٢٤) من نظام الشركات ما نصه: (لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً)، وذلك الذي فرضه النظام كحق للشريك الغرض منه أن يتحقق الشريك بنفسه من وضع الشركة وما له فيها من حقوق وما عليه من خسائر ومدى سلامة أعمال المدراء، وحين يتحقق من وجود حق مسلوب من حقوقه أو إساءة من قبل المدراء حُق له أن يقيم بذلك الأمر الدعوى بقدر ما أُخذ منه أو فُوت عليه من حقوق، أما أن يهمل الشريك ذلك لأي سبب من الأسباب ويلجأ مباشرة إلى القضاء ودون أن يتحقق مما هو له كما قرره المدعي في هذه الدعوى الماثلة من أنه لا يعلم ما له في شركة المحاصة ويطلب التدخل من القضاء بإجراء المحاسبة بينهما ومراجعة الميزانيات سواءً كان بذاته أم بخبير يعينه فذلك خارج المهمة الموكلة إليه.

وحيث جاء طلب المدعي الماثل بتلك الصيغة فإنه لا يكون قائماً على سند صحيح ويتعين رفضه.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.